فصل إذا غصب زيتا أو دهنا فأغلاه فان نقصت عينه فقط كمن غصب صاعين قيمتهما درهمان فصار بالاغلاء صاعا قيوته درهمان فوجهان أصحهما يرده ويغرم مثل الصاع الذاهب والثاني يرده ولا شيء عليه وإن نقصت قيمته فقط رده مع الأرش وإن نقصا معا وجب رد الباقي ومثل ما ذهب إلا إذا كان ما نقص من القيمة أكثر مما نقص من العين فيجب مع مثل الذاهب أرش نقص الباقي وإن لم ينقص واحد منهما رده ولا شيء عليه ولو غصب عصيرا فأغلاه فطريقتان أحدهما أنه كالزيت فيضمن مثل مثل الذاهب وإن لم تنقص قيمته على الأصح وأصحها لا فلا يضمن مثل العصير الذاهب إذا لم تنقص قيمته لأن الذاهب مائيته والذاهب من الزيت زيت ويجري الخلاف في العصير إذا صار خلا ونقصت عينه دون قيمته وفي الرطب إذا صار تمرا فصل نقص الغصوب هل ينجبر بالكمال بعده ينظر إن كان الكمال من الذي نقص به كما لو هزلت الجارية ثم سمنت وعادت القيمة كما كانت لم ينجبر على الأصح وقيل لا ينجبر قطعا ولو كان المغصوب يحسن صنعه فنسيها ثم ذكرها أو تعلمها انجبر على الأصح وقيل ينجبر قطعا لان تذكر الصنعة لا يعد شيأ متجددا بخلاف السمن والثاني ويجري الخلاف فما لوز كسر والاناء ثم أعاد تلك الصنعة